

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة لا يجرء مكان الطعام أن يعطيهم أضعاف قيمة الطعام ورقا .
مسألة : قال : ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقا لم يجرء .
وجملته أنه لا يجرء في الكفارة إخراج قيمة الطعام ولا الكسوة في قول امامنا و مالك و
الشافعي و ابن المنذر وهو ظاهر قول من سمينا قولهم في تفسير الآية في المسألة التي
قبلها وهو ظاهر من قول عمر بن الخطاب وابن عباس و عطاء و مجاهد و سعيد بن جبير و
النخعي وأجازوه الأوزاعي وأصحاب الرأي لأن المقصود دفع حاجة المسكين وهو يحصل بالقيمة .
ولنا قول الله تعالى : { إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم } هذا
ظاهر في عين الطعام والكسوة فلا يحصل التكفير بغيره لأنه لم يؤد الواجب إذا لم يؤد ما
أمره الله بأدائه ولأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ولو جاز القيمة لم ينحصر التخيير في
الثلاثة ولأنه لو أريدت القيمة لم يكن للتخيير معنى لأن قيمة الطعام ان ساوت قيمة الكسوة
فهما شيء واحد فكيف يخير بينهما ؟ وإن زادت قيمة احدهما على الآخر فكيف يخير بين شيء
وبعضه ؟ ثم ينبغي أنه إذا أعطاه في الكسوة ما يساوي إطعامه أن يجرئه وهو خلاف الآية
وكذلك لو غلت قيمة الطعام فصار نصف المد يساوي كسوة المسكين ينبغي أن يجرئه نصف المد
وهو خلاف الآية ولأنه أحد ما يكفر به فتعين ما ورد به النص كالعتق أو فلا تجزئه فيه القيمة
كالعتق فعلى هذا لو أعطاهم أضعاف قيمة الطعام لا يجرئه لأنه لم يؤد الواجب فلا يخرج عن
عهده